


سلسلة حوار المتوسط | رقم 16



دراسة مقارنة قوانين اللاجئين في الدول العربية

خالد الماجري

كانت ظاهرة اللجوء ولا تزال إحدى أهم الإشكالات التي تعرفها العلاقات الدولية وقد اكتسبت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بعدا جديدا في المنطقة العربية على إثر الاضطرابات التي عقيبت موجة ما سمي بالربيع العربي. وفي مواجهة هذه الظاهرة بدت الدول العربية غير مستعدة تمام الاستعداد على المستوى القانوني خاصة وهو ما أعاد الاهتمام إلى هذا الفرع من فروع القانون الدولي ألا وهو قانون اللجوء في هذه الدول.

تتنزل هذه الدراسة في هذا الإطار فهي محاولة للوقوف على مستوى التشريع المتعلق بمسألة اللجوء في خمس دول من المنطقة العربية بالنظر إلى الالتزامات الدولية التي صادقت عليها هذه الدول وما كرسته في دساتيرها وتشريعاتها وما ركزته من مؤسسات لتفعيل جملة تلك المقترحات.

تتمثل الدراسة في بحث مقارنة بين خمس دول عربية في مجال اللجوء (تونس، الأردن، لبنان، المغرب ومصر) وتسعى إلى تحديد مستوى تقدم المنظومة القانونية في هذا المجال بالنسبة إلى كل دولة والوقوف على النفاص ومسالك الإصلاح المقبلة.

وبالنظر في تاريخ هذه الدول مع ظاهرة اللجوء نلاحظ قدم هذه الظاهرة أولاً وتطوّرها بشكل ملفت في السنوات الأخيرة بعد موجة الاضطرابات التي شهدتها العالم والمنطقة العربية خصوصاً بعد 2011 ثانياً.

عرفت هذه الدول في تاريخها الحديث عموماً ثلاث موجات من اللجوء. أولها موجة اللاجئين الفلسطينيين سنة 1948 والتي دفعت جميع الدول المعنية بالدراسة إلى استقبال أعداد هامة من الفلسطينيين تختلف من دولة أخرى بحكم عوامل اجتماعية وسياسية وجغرافية معروفة. أما الموجة الثانية فقد حصلت في التسعينات وبداية الألفية الثانية على إثر الحروب والاضطرابات الداخلية التي شهدتها بعض الدول العربية والإفريقية في تلك الفترة فعلى إثر حرب الخليج استقبلت كل من الأردن ولبنان أعداداً هامة من العراقيين تماماً كما هو الشأن بالنسبة إلى مصر التي استقبلت إضافة إلى العراقيين لاجئين من إيريتريا وأثيوبيا والصومال والسودان وسوريا وفلسطينيين فارين من سوريا. أما الموجة الثالثة فهي موجة اللاجئين السوريين بعد 2011. فعلى إثر الحرب السورية والأزمة الإنسانية منقطعة النظير التي عرفها الشعب السوري توافد السوريون بأعداد كبيرة على الدول العربية ففي مصر التي كانت تعد 50000 لاجئ من جنوب السودان والصومال وإيريتريا واليمن والعراق وطلاب ليبين نجد في نهاية 2012 نصف مليون لاجئ سهل دخولهم إلى الأراضي المصرية عدم اشتراط تأشيرة في تلك الفترة ويبلغ عدد اللاجئين السوريين اليوم في مصر 300000 لاجئ مسجل مع العلم أن عدداً كبيراً من اللاجئين غير مسجلين. وقد استقبلت المغرب كذلك عدداً هاماً من السوريين يمثلون أغلبية اللاجئين إليها والذين بلغ عددهم في 2018، 7138 لاجئاً. أما تونس فلئن استقبلت عدداً من اللاجئين السوريين فإنها بالأساس قد تعاملت مع موجة اللاجئين الليبيين الوافدين إليها بعد الثورة الليبية في هبة إنسانية بالأساس جعلت من مخيم الشوشة الذي أعد لاستقبالهم بجنوب البلاد تجربة إنسانية فريدة. وتبقى الأردن من أهم البلدان المستقبلية للاجئين السوريين منذ 2011 وكذلك لبنان التي تعد اليوم مليون ونصف لاجئ سوري (منهم مليون لاجئ مسجل) ولاجئين فلسطينيين من سوريا (30675 لاجئ) وفلسطينيين (174000 لاجئ) وعراقيين (6000) يمثلون مجتمعين 30 في المائة من التعداد السكاني اللبناني وأكبر تركيز لاجئين بالنسبة للسكان الواحد في العالم.

وبالرغم من هذه المعطيات التي تحيل على أهمية هذه الظاهرة بالنسبة إلى جميع الدول المشمولة بالدراسة فقد ظلّ أهمّ ما يميز واقع المنظومات القانونية العربية اليوم في مواجهة ظاهرة اللجوء هو غياب الانسجام داخل المنظومات القانونية المعتمدة وهو ما يتمظهر من خلال المفارقة الواضحة بين التكريس الدستوري لحق اللجوء والمصادقة المنقوصة على الآليات الدولية المختلفة والمنظمة لهذا الحق والانسحاب التشريعي اللافت (أولاً). وقد انعكس هذا الواقع القانوني على التعامل الواقعي مع موجات المهاجرين بما جعله يخضع لسياسات متباينة ويعول بشكل كبير على تدخل المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين التي تلعب الدور الأساسي في هذا المجال (ثانياً).

أولاً- المفارقة الواضحة على المستوى القانوني

على المستوى القانوني تبرز المقارنة بين الدول المدروسة عموماً تبايناً واضحاً بينها كما تحيل على مفارقات داخلية تتمظهر عبر التناقضات البارزة بين الالتزامات الدستورية (1) والدولية (2) للدولة والانسحاب التشريعي اللافت في جميعها (3).

1- التكريس الدستوري المتباين

تكرس بعض دساتير الدول العربية موضوع الدراسة حق اللجوء. حيث ينص دستور تونس في فصله السادس والعشرين هذا الحق عبر تنصيبه على أن "حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون ويجبر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي" وهو ما يقوم به كذلك الفصل 21 (1) من الدستور الأردني في صياغة قريبة حيث ينص على أنه "لا يسلم اللاجئين السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية". أما الدستور المصري فإنه يقتضي في فصله 57 أنه "تمنح الدولة حق الالتجاء للأجانب المحرومين في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور. ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين". ولئن حصر الدستور الأردني التمتع بالحقوق المضمنة به في المواطنين وهو ما يبرز من خلال عنوان الفصل ("حقوق الأردنيين وواجباتهم") فإن صياغة العديد من الحقوق المضمنة بكل من الدستور المصري والدستور التونسي جاءت عامة بشكل يجعلها تنطبق على مواطنيها وعلى الأجانب بمن فيهم اللاجئين.

تتناقض هذه الدساتير مع دستور المغرب ودستور لبنان حيث لا وجود لأي تنصيب حول حق اللجوء أو حتى الأجانب. غير أن هذين الدستورين يختلفان من حيث أن دستور لبنان يحصر الحقوق المضمنة به في اللبنانيين ("في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم") في حين أن الدستور المغربي يتحدث عن الأشخاص بما يمكن من سحب الحقوق المضمنة به على الأجانب بمن فيهم اللاجئين.

2- المصادقة الدولية المنقوصة

تبقى المصادقة على المعاهدات الدولية منقوصة في الدول العربية المدروسة حيث يمكن تقسيمها إلى مجموعتين: مجموعة الدول المصادقة على اتفاقية جنيف وبروتوكولها ألا وهي تونس والمغرب ومصر مع الإشارة إلى أن مصر قد أبدت بعض التحفظات بشأن اتفاقية جنيف ومجموعة الدول غير المصادقة ألا وهي لبنان والأردن. وفي ما يلي جدول يبين حالة المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة بالنسبة للدول المدروسة.

وضع المصادقات	اتفاقية 1951	بروتوكول 1976	اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969	اتفاقية منع التعذيب
تونس	نعم	نعم	نعم	نعم
المغرب	نعم	نعم	نعم	نعم
الأردن	لا	لا	لا تخصصه	نعم
لبنان	لا	لا	لا تخصصه	نعم
مصر	نعم (مع تحفظات)	نعم	نعم	نعم

وبالرغم من هذه التفاوتات فإن جميع الدول تعاني على هذا المستوى من انسحاب تشريعي لافت.

3- الانسحاب التشريعي اللافت

لا تتوفر أي دولة عربية من الدول المدروسة على قانون خاص بمسألة اللجوء. غير أنه وبالرغم من غياب القوانين الخاصة باللجوء في الوقت الحاضر فلا مناص من الإشارة بشيء من الارتياح إلى أن كلا من تونس والمغرب قد شرعنا منذ مدة في إعداد قوانين وطنية خاصة باللجوء. ولعلّ السؤال الأساسي في هذا السياق يبقى متعلقا بالبطء الواضح في اعتمادها.

ففي تونس وقع منذ زمن المجلس التأسيسي (2011-2014) إعداد مشروع قانون خاص باللجوء يتكوّن من أبواب ثلاثة يتعلّق أولها بضبط شروط منح اللجوء وسحب صفة اللاجئ وينظّم ثانيها حقوق اللاجئين وواجباتهم في حين يركّز الباب الثالث هيئة مختصة في دراسة مطالب اللجوء حسب الإجراءات التي يقرّها مشروع القانون. ومن أهمّ ما جاء به هذا المشروع منعه منح صفة اللاجئ للأشخاص المقترفين للجرائم ضدّ السلم وجرائم الحرب ضدّ الإنسانية. غير أن هذا المشروع قد ظلّ قابعا بأدراج المجلس إلى أن أنهى أعماله بإصداره لدستور 2014. وتوقف الحديث عنه تماما أو كاد أمام مجلس نواب الشعب.

وفي ظل غياب هذه الضمانة يبقى اللاجئون خاضعين إلى قوانين مجاورة كالقوانين الخاصة بالهجرة والأجانب وإلى القانون الوطني العام المنظم للحقوق والحريات. كما قد تشملهم في بعض الحالات قوانين خاصة مجاورة. وهي كلها قوانين لا تتماشى مع الوضعية الخاصة للاجئين الذين يعاملون تبعا لذلك معاملة غيرهم من المهاجرين بل المهاجرين غير الشرعيين.

ويبقى المغرب هو الدولة العربية الأولى التي أصدرت تشريعا خاصا باللجوء تمثل في الظهير عدد 271-57-1 المؤرخ في 26 أوت 1957 والمتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين والظهير عدد 1256-57-2 المؤرخ في 29 أوت 1957 والمحدد لآليات تطبيق الاتفاقية غير أن مقتضيات هذه النصوص قد ظلت حبرا على ورق ولم يقع تطبيقها فإلى اليوم تظل المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين الجهاز الوحيد الذي يضطلع بمهمة تحديد صفة اللاجئ بما أن مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية التابع لوزارة الشؤون الخارجية الذي أنشأه الظهير لتحديد صفة اللاجئ وضمن الحماية القانونية والإدارية للاجئين وتمكينهم من الوثائق اللازمة لمعاشهم لم يعمل أبدا. وبالتالي فبالرغم من وجود هذه النصوص فإن الوضعية في المغرب هي نفسها في بقية الدول العربية المدروسة حيث ينظم وضع اللاجئين القانون المتعلق بالهجرة والأجانب مع خاصية تتمثل في كون القانون المغربي عدد 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير الشرعية يتضمن مقتضيات خاصة باللاجئين على عكس قوانين الهجرة والأجانب في الدول الأخرى التي لا تخص اللاجئين بمقتضيات تراعي وضعيتهم وتميزهم عن غيرهم من المهاجرين والأجانب. ويبرز الحيف في هذا الصدد بمجرد تناول محتوى هذه القوانين على مستوى

الدخول والإقامة والحصول على صفة اللاجئ

في مصر ينظم القانون عدد 89 لسنة 1960 الحق في الدخول والإقامة بالتراب المصري وهو يشترط الحصول على تأشيرة بالنسبة لمن يريدون دخول التراب المصري وتصريح إقامة لمن يرغبون في الإقامة فيه. وهناك ثلاثة أنواع من الإقامة: الإقامة الوقتية، الإقامة العادية والإقامة الدائمة. وهذه الأخيرة محصورة في الأجانب المولودين في مصر والفلسطينيين اللاجئين إلى مصر منذ 1948 والأجانب المقيمين بمصر منذ أكثر من خمس سنوات. وتمتلك الإدارة سلطة تقديرية في مجال إصدار قرارات الدخول والإقامة بالنسبة للأجانب. كما تشير إلى وجود اتفاقيات خاصة بين مصر وبعض الدول تمكن مواطنيها من الحصول على التأشيرة على الحدود المصرية. وفي لبنان تطبق الحكومة اللبنانية على اللاجئين بصفة آلية قانون الأجانب حيث لا يفرق القانون اللبناني بين المهاجر غير الشرعي وطالب اللجوء وهو ما يمكّن السلطات من اعتقال اللاجئين على معنى اتفاقية جنيف إن كانوا في وضعية غير قانونية.

وهذه الوضعية تشبه إلى حد كبير الوضعية في الأردن حيث يخضع اللاجئون وطالبو اللجوء إلى القانون عدد 24 لسنة 1973 المتعلق بالإقامة والشؤون الخارجية وهو قانون لا يميز بين اللاجئين وغيرهم من المهاجرين وبالرغم من تعرضه في مواضع إلى اللاجئين فإنه لا يعتبرهم صنفا خاصا. وفي الواقع لا يتمتع عموما بصفة لاجئ إلا الفلسطينيون باستثناء بعض الحالات المخصوصة الأخرى حيث تعتبر السلطات الأردنية اللاجئين السوريين مثلا " زائرين " أو " غرباء " أو " أخوة عربا " أو غيرها من التسميات التي لا تحيل إلى أي صنف

قانوني. وقد أمضت الحكومة الأردنية في 1998 مذكرة تفاهم مع المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين وقع تنقيحها في 2014 وهي تمثل الإطار الذي ينظم التعامل مع اللاجئين بالأردن وتشير المذكرة إلى أن الأردن يقبل تعريف اللاجئين المضمّن باتفاقية جنيف وأنه يقبل مبدأ حظر الرد ومبدأ معاملة اللاجئين وفقا للمعايير الدولية. كما يحدد إجراءات وأجالا مضبوطة يخضع لها عمل المفوضية مع اللاجئين.

وفي المغرب يتعرض القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب إلى تسليم بطاقة الإقامة للاجئين ويشترط لذلك شرعية الإقامة وشرعية الدخول إلى الأراضي المغربية وباستثناء حالات خاصة تسلّم بطاقة الإقامة إلى الأجنبي المتحصل على صفة اللاجئين تطبيقا لظهير 1957 وبغض النظر عن مخالفة هذا النظام لاتفاقية جنيف عبر اشتراطه الدخول الشرعي فإنه نظرا لعدم تطبيق الظهير لا يحصل أي لاجئ على هذه الصفة تطبيقا له وبالتالي فلا يمكن المطالبة ببطاقة إقامة على هذا الأساس. كما لا ينص القانون على إمكانية للمفوضية لمنح وثيقة للأجانب الذين تمنحهم صفة لاجئ. وفي الواقع لا يحصل أي لاجئ على وثيقة الإقامة وبدونها لا يمكنهم الحصول على وثيقة للسفر فيجدون أنفسهم بذلك غير قادرين على السفر وفي وضعية المهاجرين غير الشرعيين. وبالرغم من تنصيص الفصل 29 من القانون 02-03 على عدم إبعاد أي أجنبي نحو بلد ثبت أن حياته أو حريته مهددة فيه أو أنه معرض فيه للمعاملة غير الإنسانية فإن الواقع يشير إلى أن هناك العديد من حالات الإيقاف والترحيل لهذا الصنف من الأشخاص. وفي 2014 أطلق المغرب حملة لتسوية وضعية المهاجرين طالت 28000 شخص تلتها حملة أخرى ابتداء من ديسمبر 2016.

التمتع بالحقوق والحريات

للأجانب المتمتعين بالإقامة في مصر الحقوق والحريات المكرسة بالدستور ما عدا الحقوق السياسية الخاصة بالمواطنين وتنظم الأحوال الشخصية والعائلية للأجانب وفق الفصل 3 من الدستور القواعد والمبادئ التي تحددها دياناتهم. وفي إطار التصدي للهجرة غير الشرعية صدر القانون عدد 82 لسنة 2016 الذي نص على عقوبات سجنية تصل إلى 15 سنة بالنسبة إلى من يستغل المهاجرين أو يساعدهم بوسائل غير قانونية على مغادرة التراب المصري. ويبقى الحق في العمل مضمونا للأجانب المقيمين بمصر ويشترط القانون عدد 12 لسنة 2003 الخاص بالعمل للتمتع بهذا الحق حصول الشخص المعني على ترخيص من وزارة العمل.

وفي لبنان وبالرغم من عدم تعرض الدستور اللبناني للأجانب فإن القانون ينظم التملك العقاري للأجانب عبر الأمر 11614 الذي دخل حيز النفاذ في 4 جانفي 1969 والمنقح بالقانون عدد 296 المؤرخ في 3 أفريل 2001 الذي يخفف من شروط اكتساب الملكية ويمكن الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين من امتلاك عقار دون ترخيص مسبق بشرط أن لا تتجاوز مساحته الجمالية 3000 متر مربع. وفي هذا

البلد لا تضمن الدولة الحق في العمل وهو ليس من الحقوق المعترف بها للمواطنين وفي هذا الإطار يعامل اللاجئين معاملة طالبي الشغل من الأجانب حيث يلزمهم الحصول على رخصة عمل طبقاً للفصل 59 من مجلة الشغل كما ينص الفصل المذكور على شرط المعاملة بالمثل في هذا المجال حيث يقتضي أن مواطني دولة ما يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها اللبنانيون في دول هؤلاء الأجانب. كما تكرر مجلة الضمان الاجتماعي بدورها شرط المعاملة بالمثل بحيث يمكن أن يجد الأجنبي نفسه مجبراً على خلاص معالم الضمان الاجتماعي دون أن يتمتع بحقوقه إذا لم يكن بلده يستجيب لشرط المعاملة بالمثل وهو حال الفلسطينيين بلبنان.

وفي الأردن يمنع القانون تشغيل الأجانب الذين لا يملكون تصريحاً شرعياً بالإقامة ما عدا بعض الاستثناءات ذات العلاقة بالحاجيات الإنسانية أو باللاجئين السياسيين. ويمنع الأردن اللاجئين والغرباء عموماً من ممارسة مهنة محدّدة كالطب والهندسة والتدريس وبعض المهن الصناعية (الميكانيك، الكهرباء...) وبعض الخدمات (البيع، صالونات التجميل...) وغيرها. ويخضع اللاجئون السوريون إلى اتفاقية ثنائية خاصة بعمل اللاجئين السوريين ممضاة بين الدولتين سنة 2001. وأمضى الأردن في فيفري 2016 اتفاقية مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي تنص على تمكينه من 747 مليون يورو للعامين 2016 و2017 تخصص منها 108 مليون يورو للمساعدات الإنسانية و200 مليون يورو للمساعدات عبر القروض الصغيرة وتحتوي على مقتضيات خاصة بالتشغيل والتكوين والتعليم وعلى أساس هذه الاتفاقية منحت تسهيلات لتشغيل اللاجئين السوريين.

أما في المغرب فقد وقع البدء في إطار الإستراتيجية التي وقع إطلاقها في 2013 في عملية إصلاح تشريعي برزت كمحور أولوي داخل الإستراتيجية غير أنها تعاني اليوم من بطء في التطبيق. وقد وقعت برمجة ثلاثة نصوص قانونية من شأنها أن تمر بالمغرب من بلد عبور إلى بلد استقبال للمهاجرين واللاجئين. ولم يقع إلى الآن إلا إصدار القانون الخاص بالاتجار بالبشر في حين لا يزال تنقيح القانون 03-02 حول دخول وإقامة الأجانب وهو النص الأول والإطار الوطني للجوء وهو النص الثاني في طور المشروع. وفي ظل هذه الوضعية يتمتع اللاجئون ببعض الحقوق الأساسية كالحق في الصحة حيث بالرغم من عدم توفر النصوص القانونية فإن المستشفيات تقوم بقبول المهاجرين استناداً إلى أحكام خاصة في أنظمتها الداخلية وبالنفاذ إلى التعليم العمومي حيث يتمتع أطفال المهاجرين واللاجئين بهذا الحق دون أي شروط خاصة وذلك منذ صدور منشور وزير التربية في أكتوبر 2013. أما بالنسبة إلى الحق في العمل فتعمل وزارة الشغل المغربية على تخفيف شروط نفاذ المهاجرين ذوي الوضعية الشرعية لسوق الشغل ووقع في هذا الإطار تحديد مجالات ذات أفضلية لا يطلب من المهاجرين للعمل فيها الحصول على ترخيص خاص ألا وهي الأعمال المنزلية والحلاقة وغيرها من المهن الصغرى.

وفي تونس تبدو الوضعية شبيهة بالوضعية المغربية حيث يمكن اللاجئين من النفاذ إلى المرافق الأساسية خاصة منها الصحة والتعليم وممارسة الحق في العمل والتنقل دون أن تنظم ذلك نصوص خاصة. كما صدر مؤخرا في القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

ومن الواضح انطلاقا من هذا العرض السريع أن وضعية اللاجئين في كل هذه البلدان تنظمها نصوص لا تتلاءم مع حقيقة وضعهم وتجعلهم يعاملون معاملة المهاجرين غير الشرعيين في حين أنه من الثابت أنهم متميزون عن هذا الصنف من الأشخاص.

ثانيا- القصور الواضح على مستوى التعامل الواقعي

يتميز التعامل في الواقع مع مسألة اللجوء في الدول المدروسة باضطراب السياسات الذي أدى إلى تدهور أوضاع اللاجئين بها (1) إلا في ما عدا ما تحقق من إنجازات جزئية في إطار التعاون مع المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين الذي يبقى النقطة المضيئة الوحيدة في سياسات هذه الدول بالرغم من إتحاله لكاهل المفوضية (2).

1- السياسات المضطربة والأوضاع المتدنية

بالرغم من التباين الواضح في سياسات الدول المدروسة مع مسألة اللجوء والراجع إلى اختلاف الرهانات والأوضاع التاريخية والسياسية والاقتصادية من دولة إلى أخرى فإن جميع هذه السياسات تشترك في كونها قاصرة عن تأمين حماية فعالة للاجئين نظرا إلى أن هذا المعطى يبقى الطرف الضعيف في معادلة طرفها الثاني هو مصلحة الدولة ومقومات أمنها السياسي والاقتصادي.

في ظل غياب إطار قانوني مخصوص تبدو سياسات التعامل مع اللاجئين في الدول المعنية بالدراسة مضطربة وغير واضحة وهي تستجيب بالأساس إلى الأوضاع المباشرة التي تعرض لهذه الدول بغض النظر عن المبادئ الثابتة لقانون اللجوء وغالبا ما ينظر إلى اللاجئين باعتبارهم زوارا وقتيين فنغيب أي سياسة لإدماجهم.

ففي الأردن تغيب أي وثيقة قد تحيل إل سياسة الدولة في هذا المجال. وفي دول أخرى تعرف نفس هذه النقيصة ظهرت سياسات خاصة ببعض الجنسيات يختلف تطبيقها من دولة إلى أخرى ففي مصر يخضع السودانيون إلى اتفاق الحريات الأربع لسنة 2004 وهو اتفاق يمكنهم من الحق في التنقل والإقامة والعمل والتملك ويسمح لهم بالنفاذ إلى التعليم والصحة العمومية بطريقة متساوية مع المواطنين المصريين. أما في لبنان فيمكن الحديث عن محاولات لوضع سياسات خاصة بالفلستينيين باءت جميعها بالفشل ومن بينها بروتوكول الدار البيضاء الذي أصدرته جامعة الدول العربية في 10 سبتمبر 1965 ووافقت عليه مصر والعراق والأردن وسوريا وتحفظت

على بعض فصوله كل من الكويت ولبنان. غير أن هذا الاتفاق لم يقع تطبيقه بتاتا مما دفع جامعة الدول العربية في 1991 إلى إصدار قرارها عدد 5093 الذي أقرت فيه بأن معاملة الفلسطينيين تبقى خاضعة إلى النظام القانوني لكل دولة وهو ما يلغي بصفة ضمنية بروتوكول الدار البيضاء. وفي نفس سياق تمتع الفلسطينيين بسياسة خاصة وقع إمضاء اتفاق القاهرة من قبل الحكومة اللبنانية سنة 1969 وهو اتفاق يتعرض إلى الحق في العمل والإقامة والتنقل ويقر للاجئين الفلسطينيين نوعا من الاستقلالية الإدارية عبر إحداث لجنة محلية داخل كل مخيم للاجئين تعنى بإدارة المخيم وتمثل الوسيط بين اللاجئين والسلطات اللبنانية غير أن البرلمان اللبناني قام برفض هذا الاتفاق في ماي 1987.

وفي تونس ولئن غابت وثيقة سياسية مباشرة خاصة باللاجئين فإنه قد وقع إطلاق إستراتيجية وطنية لدعم الهجرة المنظمة بالتعاون مع المنظمات المعنية في جويلية 2017 وتتمحور حول:

- حوكمة جيدة لمسألة الهجرة على المستوى الوطني والإقليمي والجهوي في إطار مقاربة تشاركية دامجة تتعرض إلى المسائل المتعلقة بالهجرة واللجوء،

- دعم مشاركة التونسيين المقيمين بالخارج في مسار التنمية في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضع سياسات وآليات كفيلة بتعزيز تعلقهم ببلدهم،

- احترام حقوق المهاجرين الأجانب والحفاظ على كرامتهم وحمايتهم من سوء المعاملة والاستغلال مهما كان نوعه والدفاع عنهم دون تمييز بما في ذلك العمال الأجانب واللاجئين بتونس.

ويبقى المغرب الدولة الوحيدة التي أطلقت إستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء فعلى إثر صدور توصيات الهيئة الوطنية المغربية لحقوق الإنسان في ديسمبر 2013 أعلن العاهل المغربي عن إطلاق سياسة هجرة جديدة قائمة على الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للاجئين وتدور هذه السياسة حول ستة مبادئ: المقاربة الإنسانية، المقاربة الشاملة، احترام حقوق الإنسان، التوافق مع القانون الدولي، تجديد مقاربة التعاون الدولي والمسؤولية المشتركة. وتكون بالتالي هذه السياسة هي الوحيدة في البلدان المدروسة وفي البلدان العربية عموما والتي تهدف أساسا إلى تأمين إدماج اجتماعي ناجح للمهاجرين واللاجئين بدولة الاستقبال.

في ظل هذا الفراغ يخضع التعامل مع المهاجرين واللاجئين إلى مقاربة سيادية ويتميز بالتالي بالاضطراب والتذبذب الذي ينعكس سلبيا على أوضاع اللاجئين. فرغم بعض الإنجازات التي تقف وراءها أساسا المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين كما سيأتي بيانه لاحقا تبقى أوضاع اللاجئين متسمة بالتدني والتدهور.

ففي مصر يتأثر اللاجئون بالوضعية الاجتماعية والاقتصادية الصعبة للبلد ويعدون من أكثر فئاته الاجتماعية هشاشة كما يعانون عموما من محدودية فرص العمل والنظرة النمطية والدونية تجاه بعض الجنسيات والتعامل الأمني الصارم مع أخرى. يتميز تعامل هذه الدولة مع اللاجئين برفضها عموما لتمكينهم من النفاذ إلى المرافق العمومية على قدم المساواة مع المواطنين وهو موقف عبرت عنه مصر منذ مصادقتها على اتفاقية جنيف عندما

أبدت تحفظاً يتعلق بالمادة التي تنص على المساواة في المعاملة بين اللاجئين والمواطنين في ميادين الصحة والتعليم والعمل. وبالرغم من تفكير الحكومة في إرساء سياسة للاكتفاء الذاتي المستدام للاجئين بالمناطق الحضرية للبلاد وفي القاهرة خصوصاً فإن إشكالات البطالة المرتفعة التي يعاني منها الشعب المصري وإشكاليات التنمية في هذه البلاد تبقى عائقاً أما عمل حكومي جدي في هذا المجال. وبالتالي يتعرض اللاجئون إلى شتى أنواع الاستغلال والاتجار بالبشر في حال تمكنهم من الولوج إلى البلد. أما بالنسبة إلى قبولهم فتشير منظمة العفو الدولية إلى أن عدداً من طالبي اللجوء قد تم في 2018 إيقافهم واعتقالهم وترحيلهم بتهمة محاولة الدخول إلى البلد بطريقة غير شرعية. فقد قامت الأجهزة المختصة بالهجرة بين جانفي وأفريل 2018 بإرجاع 50 طالب لجوء من إيريتريا وأثيوبيا والسودان من بينهم أطفال وذلك دون تمكينهم من المساعدة القانونية أو من الاتصال بالمفوضية الأممية لشؤون اللاجئين والحال أن هؤلاء معرضون حتماً إلى الاستهداف في حال عودتهم إلى دولهم. وفي نفس سياق خرق الالتزام بحظر الرد قامت السلطات في جويلية 2018 بحملة اعتقالات بين الطلاب الصينيين مستهدفة أساساً المنتمين إلى أقلية الويغور فأوقفت على الأقل 200 شخص منهم ورحلت 20 رجلاً وامرأة إلى الصين.

أما الأردن فقد أرست منذ 2012 سياسة لتركيز مخيمات في شمال البلاد من أجل اللاجئين السوريين وقسمت هذه المخيمات إلى ثلاثة أصناف:

- مخيمات عبور تؤوي اللاجئين في انتظار ترحيلهم كمخيم الملك عبد الله
- مخيمات تؤوي اللاجئين بصفة دائمة كمخيم الزعترى الذي تديره المفوضية والذي وقع إنشاؤه منذ جويلية 2012 والذي يعد قرابة 79000 لاجئ ومخيم الأزرق الذي تديره كذلك المفوضية والذي وقع إنشاؤه في 2014 ويعد 53500 لاجئ ومخيماً آخر تديره الإمارات العربية المتحدة ويضم 7000 لاجئ ولا يستقبل غير العائلات.
- مخيمات احتفاظ كمخيمي هدلات والركبان اللذين أنشئا في جويلية 2014 حيث يجمع اللاجئون الذين دخلوا إلى الأردن بصفة غير شرعية. وقد تم في ماي 2015 تحويل سكان مخيم الركبان إلى مخيم الأزرق.
- ويستفيد اللاجئون بهذه المخيمات من خدمات التعليم والصحة والغذاء وبرامج تأهيل للعمل تقدمها الأمم المتحدة والمنظمات الوطنية والدولية. وللإقامة خارج المخيمات على لاجئي المخيمات أن يتحصلوا على كفالة مواطن أردني حتى يتمكنوا من الحصول على بطاقة إقامة. غير أن أكثر من 80 في المائة من اللاجئين السوريين يعيشون في المدن الأردنية وللنفاذ إلى الخدمات بما في ذلك الخدمات الصحية يجب أن يستظهر هؤلاء بشهادة طالب لجوء مقدمة من المفوضية وبطاقة خدمات مقدمة من وزارة الداخلية.
- وفي حالة كان اللاجئ قد غادر المخيم دون المرور بالإجراءات الرسمية أو أنه قد عاد إلى الأردن بعد رجوعه منها إلى سوريا فإنه يفقد حقه في الحصول على هذه البطاقة وبالتالي في تلقي الخدمات العمومية.

قامت الحكومة في فيفري 2015 بإطلاق عملية تفتيش في المدن من أجل تسجيل اللاجئين السوريين الذين يقيمون في المدن وللحصول على بطاقة الخدمات من جديد من الضروري أن يتقدم هؤلاء إلى مراكز الشرطة لتمكينهم من وثائق هويتهم التي وقع حجزها على الحدود والاستظهار بعقد كراء قانوني أو شهادة إقامة من المفوضية ونسخة من بطاقة هوية مالك المحل المسوّغ. أضف إلى ذلك أن السوريين الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة يجب أن يحصلوا على شهادة طبية من وزارة الصحة تؤكد بالخصوص عدم حملهم لمرض معد. وتتميز هذه الإجراءات بطابعها الطبي والمعدّ والمكلف لهؤلاء اللاجئين الذين غالباً ما يعانون من الخصاصة. في أواخر فيفري 2016 حصل قرابة 300000 لاجئ سوري مسجل لدى المفوضية وقاطن بالمدن على بطاقة خدمات جديدة من وزارة الداخلية. أما أولئك الذين لم يتمكنوا من الحصول على هذه البطاقة فإنهم يجدون صعوبات جمة في النفاذ إلى الخدمات العمومية ويجابهون بالرفض كلما حاولوا ذلك. ومما يزيد الأمر تعقيداً هو أن هذه البطاقة واجبة التجديد سنوياً فهي لا تمنح حق النفاذ إلى الخدمات العمومية إلا بصورة وقتية. وبعد أن كانت هذه البطاقة تمكن اللاجئين من الحصول على الخدمات بتعريف مساوية لتلك المطبقة على المواطنين المؤمنين غيرت الحكومة سياستها منذ نوفمبر 2014 وأصبح اللاجئين مطالبين بدفع ثمن الخدمات المقدّمة الذي يدفعه الأردنيون غير المؤمنين. أما أولئك الذين ليست لديهم بطاقة خدمات فإنهم مطالبون بدفع ثمن الخدمة المعروف بـ"تعريف الغرباء" والذي يفوق بنسبة تتراوح بين 35 و60 في المائة الثمن الذي يدفعه الأردنيون غير المؤمنين.

ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أن تكلفة المهاجرين واللاجئين على الحكومة الأردنية هي تكلفة باهظة بلغت 1.7 مليار دولار في 2016 أي ما يعادل 4 في المائة من الثروة الوطنية. ويتواصل توافد اللاجئين خاصة من سوريا على هذا البلد بالرغم من تكثيف الرقابة على الحدود انطلاقاً من 2012 وإغلاق الأردن لحدودها على السوريين باستثناء بعض الحالات منذ 2014 وقد أعلنت الأردن رسمياً غلق حدودها على السوريين منذ 2016 مما أدى إلى مأس إنسانية فحسب منظمة العفو الدولية فإن عشرات الآلاف من اللاجئين على الحدود يعيشون ظروفاً إنسانية قاسية.

وفي لبنان تبدو السياسة الحكومية أكثر صلابة مع اللاجئين. فقد منعت الحكومة بناء مخيمات للاجئين السوريين مما دفع هؤلاء إلى اللجوء إلى مساكن غير مهيأة كالخيام والمباني المهلهلة والإسطبلات. ويتكاثر عدد أولئك الذين لا يملكون وثائق رسمية مما يحول دون تمتعهم بالحقوق في التنقل والنفاذ إلى الخدمات الأساسية ويعرضهم لمخاطر التحرش والاستغلال والمتاجرة بهم. ويجابه اللاجئون في هذا البلد عوائق جمة على مستوى نفاذهم للخدمات الصحية حيث يجب عليهم دفع ثمن الخدمات بل وحتى غذاؤهم وسكنهم. كما برزت بين اللاجئين إشكالية تشغيل الأطفال حيث أن 4.8 في المائة حسب إحصائيات 2017 من أطفال اللاجئين السوريين الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة يعملون.

وتفرض الحكومة على الأجانب ضريبة إقامة بثلاثمائة ليرة لبنانية (200 دولار) يعفى منها اللاجئون السوريون المسجلون لدى المفوضية باستثناء من دخل إلى لبنان بعد جانفي 2015 أو من جدد إقامته بحكم العمل أو من تحصل على ضمان من مواطن لبناني أو من كان لاجئاً فلسطينياً قادمًا من سوريا. وبالرغم من وجود هذه

الاستثناءات فإن تطبيقها يظل متباينا من قبل الجهات الحكومية. وفي ماي 2015 أصدرت الحكومة اللبنانية قرارا منعت من خلاله المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين من تسجيل اللاجئين الجدد.

يبقى اللاجئين السوريون في ظل هذه الأوضاع في حالة خصاصة اقتصادية وصعوبة كبيرة في الحصول على ترخيص الإقامة أو تجديده وبالتالي فهم معرضون للإيقاف بصورة تعسفية والحبس والترحيل.

تبيّن الإحصائيات الأممية أن 76 في المائة من العائلات السورية اللاجئة بلبنان تعيش تحت خط الفقر وأن أكثر من نصفها يعيش في ظروف متدهورة خاصة على مستوى السكن ويخضعون إلى تحديد تعسفي لحقهم في التنقل حيث أصدرت العديد من المحافظات قرارات بمنع دخول اللاجئين إليها وقرارات بطرد اللاجئين المتواجدين بها بما يضيق عليهم الخناق على مستوى السكن وكذلك على مستوى إيجاد العمل.

أما اللاجئين الفلسطينيون فإنهم طالما عانوا من القوانين التمييزية تجاههم والتي تمنعهم من التملك ومن النفاذ إلى التعليم العمومي أو المرافق العمومية الصحية بالإضافة إلى أن أكثر من 3000 لاجئ فلسطيني هم ممنوعون حسب إحصائيات منظمة العفو الدولية من تسجيل ولاداتهم وزيجاتهم ووفياتهم.

أضفت السياسة اللبنانية التضييقية إلى تكاثر عدد اللاجئين ذوي الوضعية غير القانونية بما أدى إلى صعوبات في التنقل وخطر حبسهم بتهمة الإقامة غير الشرعية وترحيلهم إلى بلد يعاني من أزمة إنسانية كبيرة.

ويبقى الوضع في تونس والمغرب أقل خطورة نظرا لقلّة عدد اللاجئين بهذين البلدين مقارنة بالبلدان الأخرى موضوع الدراسة ونظرا لكون المغرب قد أرسى سياسة إدماجية للاجئين إليه وأن الحكومة التونسية بالرغم من تأخرها في إصدار القانون الخاص باللاجئين تسعى بالتعاون مع المفوضية ومنظمات المجتمع المدني إلى ضمان الحقوق الدنيا لهؤلاء اللاجئين من سكن وتعليم وصحة بالخصوص. حيث يمكن القول أن غياب سياسات واضحة ومستدامة في الدول العربية تجاه مسألة اللجوء يثقل كاهل المفوضية التي تبقى صاحبة الدور الأكبر في ضمان حقوق اللاجئين وتحقيق إنجازات لصالحهم في إطار سياسة تعاون مستمرة مع الحكومات المعنية.

2- الدور الرئيسي للمفوضية الأممية لشؤون اللاجئين

حققت الدول العربية المدروسة بعض الإنجازات في تعاملها مع مسألة اللاجئين في إطار تعاونها مع المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين إذ تفيد الأرقام المنشورة من قبل المفوضية بالنسبة إلى العام 2016 أن عملا هاما قد تم إنجازه على مستوى الإجراءات أولا وعلى مستوى ضمان الحقوق ثانيا.

أما على مستوى الإجراءات فمن الأرقام التي يمكن التركيز عليها تلك الخاصة بالمغرب حيث تمت في 2016 معالجة 4000 طلب لجوء جديد وتلك الخاصة بتونس حيث حصل 34600 لاجئ على تصاريح إقامة بعد تقديم طلبهم ومشاركتهم في مشروع في حين ذهب 10000 لاجئ إلى بلدان أخرى عن طريق آلية إعادة التوطين وخمسة سبل أخرى بديلة وتحديدا الكفالة الخاصة وعاد 7000 لاجئ إلى بلدانهم الأصلية طوعا بدعم من

المفوضية وصدر في مصر 10000 قرار فردي لتحديد صفة اللجوء أما عدد الذين قدمت طلباتهم لإعادة التوطين فقد بلغ 7000 في مصر و 24500 في لبنان و32000 في الأردن.

أما على مستوى ضمان الحقوق فتفيد أرقام 2016 أن المفوضية قد عملت على تسجيل الولادات بين اللاجئين السوريين مما حسن معدل تسجيل الولادات بالأردن بنسبة 52 في المائة بلبنان وجعل عدد المسجلين يبلغ 19000. كما عملت المفوضية على تحسين الظروف الاقتصادية للاجئين فمكنت في المغرب 125 أسرة لاجئة من الحصول على مساعدة من خلال مشاريع وفي مصر قدمت منحا نقدية شهرية لـ 13500 أسرة ومساعدة نقدية في الأردن لـ 33000 أسرة ولوازم إعانة أساسية في نفس هذا البلد لـ 24000 أسرة. أما على مستوى السكن فقد أشرفت المفوضية على صيانة 10000 مسكن بالأردن وقدمت مساعدة لـ 182500 لاجئ سوري في لبنان لتحسين ظروف مأواهم التي هي دون المستوى المطلوب. كما قدمت استشارات صحية لـ 250000 لاجئ بالأردن و73800 خدمة استشفاء منقذة للحياة بلبنان. وعلى مستوى الحق في التعليم تفيد أرقام نفس العام 2016 أن 76 في المائة من الأطفال اللاجئين بالمغرب في سن التمدرس قد التحقوا بالتعليم الابتدائي والثانوي وحصلت عائلاتهم على النقد كما أن 34600 منحة تعليمية مشروطة منحت للاجئين بمصر.

تأتي هذه الأرقام في سياق موجة هامة من موجات اللجوء التي تعرضت إليها الدول المدروسة بعد 2011 مما أثقل كاهل المفوضية حيث ارتفع عدد الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في 2016 مقارنة بأرقام 2014 بنسبة 23 في المائة في المغرب (6733) وبنسبة 5 في المائة في مصر (263426) وبنفس النسبة في الأردن (720812) ولم ينخفض إلا بنسب ضئيلة بلغت 10 في المائة في تونس (685) و5 في المائة في لبنان (1031303).

ويتميز عمل المفوضية في هذه الدول بميزتين أساسيتين

- في ظل غياب سياسة وطنية تضطلع المفوضية بكامل العمل وتحيله إلى السلطات ففي المغرب تسجل المفوضية وتعالج كافة طلبات اللجوء ويجري تحديد صفة اللاجئ من قبل المفوضية بالاشتراك مع المسؤولين الحكوميين. يحال اللاجئون المسجلون لدى المفوضية إلى السلطات التي تنظم وضعهم من خلال إصدار بطاقات للاجئين وتصاريح إقامة لهم. ولا يحصل السوريون على وثائق مماثلة ولكنهم محميون في الواقع من الطرد ويمكنهم الحصول على الخدمات الأساسية كغيرهم من اللاجئين. ويسود نفس التوجه في تونس حيث تسجل المفوضية كافة طلبات اللجوء. وفي مصر تضطلع المفوضية بكافة المسؤوليات الوظيفية لكل جوانب التسجيل والتوثيق وتحديد صفة اللجوء. أما في لبنان فلا تزال عملية التسجيل لدى المفوضية معلقة منذ 2014 وعموما فإن التسجيل لدى المفوضية يمكن اللاجئين من الحصول على إعانات بالنسبة إلى حاجياتهم الأساسية من المنظمات ولكنه لا يمنحهم أي حق بما أنه لا يمكن الاعتراف بصفة اللاجئ الممنوحة من المفوضية تجاه الدولة اللبنانية وهي بالتالي لا تمنح أي صفة قانونية.

- في إطار التنسيق مع الطرف الحكومي تسعى المفوضية إلى تمكينه من وسائل العمل الضرورية وتمكين اللاجئين من الوصول إلى حقوقهم ففي المغرب تقوم المفوضية بعمل دؤوب لبناء قدرات المسؤولين المغربيين في هذا المجال وفي تونس أطلقت برامج عمل بين الحكومة والمفوضية والمجتمع المدني لدعم قدرات المسؤولين وتمكين اللاجئين من حقوقهم وفي مصر تعمل المفوضية مع السلطات لتعزيز الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية وجودتهما وتقديم الدعم للسلطات المعنية. أما في لبنان فتقوم المفوضية بدعم السلطات في عملية التجديد في مجال الإقامة القانونية منذ 2017 وإعفاء فئات من السوريين من دفع رسوم التجديد وتشجع على توسيع نطاق الإعفاء للوصول إلى اللاجئين غير المشمولين حالياً إلا أنه منذ 2014 ما زالت هناك قيود مفروضة على الدخول إلى الأراضي كما أن عملية التسجيل لدى المفوضية ما زالت معلقة. وتحت القيادة العامة للحكومة اللبنانية والمنسق المقيم للأمم المتحدة تنسق المفوضية عملية الاستجابة الإنسانية للاجئين في لبنان وتحافظ على قيادتها في ما يتعلق بعنصر اللاجئين في خطة لبنان للاستجابة للأزمة للأعوام 2017-2020 وهي إطار مشترك للحكومة والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية التي تعمل من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية المشتركة والاستقرار. وتواصل المفوضية الاضطلاع بدور قيادي في فرق العمل المشتركة بين الوكالات وبين القطاعات لضمان التركيز على قضايا اللاجئين في التخطيط والتنفيذ. أما في الأردن فهناك برامج بناء قدرات الهيئات الحكومية وبرامج دعم مجتمعات اللاجئين بما يتماشى مع الانتقال من نهج "الخدمات المجتمعية" إلى تنفيذ تدخلات شاملة للحماية القائمة على المجتمع. وتم تشكيل فرقة عمل معنية بالحلول الدائمة في عام 2017 لمناقشة الحلول الدائمة بهدف اعتماد نهج شامل يضم العودة الطوعية وإعادة التوطين والمسارات التكميلية وغيرها من الحلول لجميع اللاجئين.

ويبوغرافي

<http://www.unhcr.org>

<https://www.webmanagercenter.com/2017/12/15/413832/droits-de-lhomme-il-faut-un-cadre-juridique-garantissant-les-droits-des-refugies-en-tunisie/>

https://www.huffpostmaghreb.com/2017/02/24/tunisie-gouvernement-droi_n_14980834.html

www.shemsfm.net/fr/actualites_tunisie-news_news-nationales/199689/un-millier-de-refugies-vivent-en-tunisie

https://www.huffpostmaghreb.com/entry/un-millier-de-refugies-vivent-en-tunisie-la-plupart-sont-des-syriens_mg_5b38decbe4b08c3a8f6b3ea7

<http://www.lapresse.tn/component/nationals/?task=article&id=127037>

https://www.ipu.org/sites/default/files/documents/tunisia-m._ennaceur-fr.pdf

<http://www.webdo.tn/2018/07/01/onu-environ-mille-refugies-vivent-en-tunisie/>

<http://reporting.unhcr.org/sites/default/files/UNHCR%20Egypt%20Fact%20Sheet%20-%20August%202018.pdf>

https://www.persee.fr/docAsPDF/aijc_0995-3817_2017_num_32_2016_2519.pdf

<https://www.mo.be/fr/reportage/syriens-en-gypte-des-r-fugi-s-au-statut-de-touristes>

<https://www.amnesty.org/fr/countries/middle-east-and-north-africa/egypt/report-egypt/>

https://amnestyfr.cdn.prismic.io/amnestyfr%2Fbaccba55-545b-4bae-aaa5-3863bf36ae8b_mde1636282016french.pdf

<https://ideas4development.org/refugies-syriens-jordanie-premiere-urgence-internationale/>

<https://www.loc.gov/law/help/refugee-law/jordan.php>

https://carnegieendowment.org/files/CP_247_Francis_Jordan_final.pdf

<https://carnegie-mec.org/2018/04/16/policy-framework-for-refugees-in-lebanon-and-jordan-pub-76058>

<http://www.rfi.fr/moyen-orient/20171010-jordanie-amman-plaint-cout-refugies-syriens>

<https://www.amnesty.org/fr/latest/news/2018/06/jordan-syrian-refugees-must-not-be-abandoned/>

Konrad-Adenauer-Stiftung e. V.

Dr. Canan Atilgan
Director
Regional Program Political Dialogue South Mediterranean
www.kas.de/poldimed
canan.atilgan@kas.de



The text of this publication is published under a Creative Commons license: "Creative Commons Attribution- Share Alike 4.0 international" (CC BY-SA 4.0), <https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/legalcode>